المومن ولو عرفه وجحد بلسانه وكذب ما عرف من
التوحيد لا يستحق اسم المومن وهذا النزاع فيه عند العلما
الذين هم حجة الله في ارضه وعبارة بعضهم عقد اللسان
القلب المصدق لاقرار اللسان الذي لا ينفع عند الله عين
وقد نص القران العظيم على كفار المنافقين واذا كانوا
اظهروا الايمان بالشهادتين في قوله تعالى ولا تصل
على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره الى قوله ويزهق
انفسهم وهم كافرون واجماع المسلمين على ذلك وزعمت
طايفة خبيثة يقال لها المرجية انه يكفي الايمان
بالشهادتين فقط والقران مع الاجماع يرد عليهم
على ان سيد الاولين والاخرين اخبر عن هذه الطايفة
الخبيثة انما محوس هذه الامة وهي طايفة تحتوي
على عقول الظلمة واتباعهم ويحسنون لهم جميع انواع
المحرمات المنصوص عليها في الكتاب والسنة
وما اجمع عليه الامة وهم ذي الفقها والصوفية
وقد ذكرنا ما اخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاياك ومخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فتهلك
مع من هلك نعوذ بالله من ذلك واعلم انه مع ذلك
لابد ان يكون الاعتقاد جازما خاليا من الشكوك

مسئلة

مستمرا على ذلك فلو طرى عليه شك كفر في الحال فسال
الله تعالى العافية وكذا النفي ما هو ثابت لله تعالى
بالاجماع كمن استحل الزنا والخمر والقتل واخذ اموال
الناس بالباطل كالقمار وغير ذلك ونحوه من المحرمات
فانه يكفر وكذا من حرم حلالا بالاجماع او الحى ونحو
شيا مجمع عليه علم من الاسلام ضرورة كفر وكذا
من اعتقد ان دار الاسلام ليست دار الكفر او من قهر
على شي ملكه وحاله كفر واعتقد ان السلطان اذا
غضب واباح نفسه وحريمه وماله لاحد من
اتباعه حل له ذلك فهو كفر لا نزاع في ذلك ولا
يعتد بحل ذلك الا زنديق ولو صام وصلى وحج
وتصدق واحسن الى الناس وانواع الكفر كثيرة
لا تكاد تنحصر فنذكر شي يدل على ما يشابهه فمنها
ان يرى القران على ضرب الدف او يلقى القران على
قاذورة او يتلى عليه اية منه فيعبرها مستهزا
بها وكذا من ذكر رسول الله صلى الله عليه
وسلم عند في معرض الشناعة او غيرها قدره
كالمستهزي به او صغره او احتقره او احتقر
كلامه فهذا يكفر بالاجماع وهل يستتاب قال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)